

قرار وزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها

وزير النقل

بعد الإطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الإختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ بإختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن اللائحة المنظمة للقيود فى سجل العاملين بميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٦ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن اللائحة المنظمة للقيود فى سجل العاملين بميناء دمياط؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن اللائحة المنظمة للقيود فى سجل العاملين بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحرئ" ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠ "نقل بحرئ" ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالأراضى والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم كيفية إستخدام حصىلة الإشتراك فى نادى البحارة ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانئ المصرية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانئ المصرية ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛**قرر:**

"المادة الأولى"

يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم المسائل الآتية :
١ - شروط وضوابط مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى ، ومقابل الإنتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولتها.
٢ - المهن والأعمال المكملة لأنشطة النقل البحرى.
٣ - قواعد وضوابط الإنتفاع بالأراضى والمساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة والتتكات والصوامع وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية.
٤ - رسوم الوكالة الملاحية.
٥ - تنظيم حصىلة الإشتراك فى نادى البحارة.

"المادة الثانية"

تسرى فئات مقابل الإنتفاع الواردة باللائحة المرافقة على التراخيص الجديدة ، والتراخيص السارية فى تاريخ العمل بهذا القرار ، ولا تسرى هذه الفئات على الأنشطة المقامة من خلال عقود أو عقود التزام.

"المادة الثالثة"

تعفى كافة الصادرات من المنتجات المصرية من مقابل الإنتفاع بتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى.
يتم تحديد وتنظيم فئات التحاسب (للأقماع والسلع التموينية الواردة لصالح الهيئة العاملة للسلع التموينية ، المواد البترولية ((الصب السائل)) الواردة لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول أو الشركات التابعة لها ((قطاع عام)) فيما يخص مقابل الإنتفاع بتراخيص مزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى من خلال بروتوكول يبرم بين وزارة النقل وكل من وزارة التموين ووزارة البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزارة المالية.

"المادة الرابعة"

تزداد سنوياً الرسوم وفئات مقابل الإنتفاع الواردة باللائحة المرافقة بالنسب الآتية :
(٧%) للفئات المحددة بالجنيه المصرى.
(٣%) للفئات المحددة بالدولار الأمريكى.
ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك.

"المادة الخامسة"

تمنح فترة توفيق أوضاع مدتها سنتان من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للمرخص لهم بمزاولة نشاط تموين السفن ونشاط الأشغال البحرية والصادرة تراخيصهم قبل العمل بقرارى وزير النقل رقمى (٣٠،٣١) لسنة ١٩٩٨.

"المادة السادسة"

تلغى قرارات وزير النقل أرقام (٥٢١،٥٢٠،٣٣٢،٧٣،١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ ، كما يلغى كل حكم أو قرار يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة.

"المادة السابعة"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير النقل

د / جلال مصطفى سعيد

الوقائع المصرية : العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦

لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى

(الفصل الأول)

الشروط والضوابط العامة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى

"المادة الاولى"

يعمل بالشروط والضوابط العامة الواردة بهذا الفصل للترخيص بمزاولة الأنشطة التالية والمرتبطة بالنقل البحرى داخل الموانئ المصرية :

- ١ - الوكالة الملاحية.
 - ٢ - الشحن والتفريغ لسفن :
 - ٢ - ١ البضائع العامة متضمنة الحاويات المتداولة خارج محطات الحاويات.
 - ٢ - ٢ الصب الجاف.
 - ٢ - ٣ الصب السائل.
 - ٢ - ٤ الحاويات.
 - ٣ - التخزين والمستودعات.
 - ٤ - الأشغال البحرية.
 - ٥ - التوريدات البحرية.
 - ٦ - تموين السفن.
 - ٧ - صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض الجافة والعائمة.
- ولا يجوز مزاولة هذه الأنشطة لغير المرخص لهم بذلك.

"المادة الثانية"

يقصد بالأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى التعريفات المبينة قرين كل منها على النحو الآتى :

- ١ - نشاط الوكالة الملاحية :
- الأعمال والخدمات المعتادة للسفينة التى يقوم بها الوكيل الملاحى المرخص له نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يأتى :
- ١ - ١ جميع الأعمال التى تتطلبها السفينة وطاقتها خلال فترة تواجدها بالميناء أو عبورها قناة السويس.
- ١ - ٢ دفع الرسوم والأجور والتكلفة المستحقة للجهات المختصة.
- ١ - ٣ تحصيل النوالين المستحقة للمالك أو المشغل.
- ١ - ٤ الاشتراك فى التفاوض فى عمليات بيع وشراء السفينة.
- ١ - ٥ توقيع عقود المشاركة وسندات الشحن نيابة عن الملاك.
- ٢ - نشاط الشحن والتفريغ :
- كل نشاط يتعلق بأعمال نقل البضائع أو الحاويات من وإلى السفينة على (الرصيف - العائمات البحرية - المخطاف) ، والنقل من وإلى المساحات التخزينية والمخازن داخل الميناء ، ويقصد بالبضائع الحاويات ما يأتى :
- ٢ - ١ البضائع العامة :
- البضائع التى تشحن أو تفرغ معبأة أو غير معبأة أو محواه فيما عدا بضائع الصب الجاف والصب السائل.

٢ - ٢ الصب الجاف :

البضائع التي تفرغ أو تشحن على السفن صباً جافاً (غير معبأ) بحالتها بغض النظر عن إجراء أية عمليات تعبئة لها في مراحل تالية (مثل الفحم والحديد الخام والخرقة والحبوب) وطبقاً لما هو وارد بالمنافستو.

٢ - ٣ الصب السائل :

جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بحالتها السائلة.

٢ - ٤ الحاوية :

وحدة من وحدات نقل البضائع صالحة للاستخدام المتكرر ذات متانة تكفى للمناولة فى الموانئ وعلى السفن ، وهى مصممة خصيصاً لنقل البضائع بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل ودون عملية إعادة تحميل وسيطة ، ومزودة بتجهيزات ركنية لكى تجرى عملية رصها وتستيفها ومناولتها بسهولة ، وهى إما ٢٠ قدماً أو ٤٠ قدماً أو أكثر.

٣ - نشاط التخزين والمستودعات :

ويقصد به تخزين البضائع الواردة أو الصادرة لحساب المرخص له أو الغير لحين الإفراج عنها وخروجها من الميناء ، وذلك بإستخدام المخازن والسقائف والمساحات التى تخصصها هيئات الموانئ لمزاولة هذا النشاط.

٤ - نشاط الأشغال البحرية :

تشمل أعمال نظافة عنابر السفينة والحاويات وأعمال المراشمة والدهان والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقتها وسحب النفايات سواء السائلة أو الجافة من السفن المتواجدة بالميناء بواسطة الوحدات والمركبات المرخص لها بذلك وكذا صيانة العائمات البحرية وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ.

٥ - أعمال التوريدات البحرية :

تشمل إمداد السفينة باحتياجاتها من قطع الغيار والبويات والمواد الغذائية المختلفة وأدوات النظافة ومعدات السلامة وكل ما يطلبه الربان أو الوكيل الملاحى وتحتاج إليه السفينة ما عدا المياه والوقود والزيوت.

٦ - أعمال تموين السفن :

تشمل تموين السفن بالمياه والوقود والزيوت سواء على الرصيف أو فى الغاطس ، وذلك بإستخدام الوسائل البرية أو إستخدام العائمات المرخص لها بذلك.

٧ - أعمال صيانة وإصلاح السفن خارج الأحواض :

جميع أعمال الصيانة والإصلاح الخفيفة لبदन السفينة والأسطح والماكينات (الرئيسية/المساعدة) وفك وتركيب وإصلاح الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية وغيرها والتي لا تحتاج دخول السفينة الحوض ، وتتم عادة بغاطس الميناء أو على أرصفة مخصصة لذلك بمعرفة هيئة الميناء.

"المادة الثالثة"

يجب أن يتوافر في طالب الترخيص بمزاولة الأنشطة الواردة بالمادة (١) الشروط والضوابط العامة الآتية:

١ - أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية.

٢ - أن يكون ضمن أغراض الشركة أو المنشأة الفردية مزاولة النشاط المطلوب الترخيص به.

٣ - أن تتقدم الشركة أو المنشأة الفردية التى ترغب فى مزاولة هذه الأنشطة بطلب إلى هيئة الميناء المختص أو لقطاع النقل البحرى كل فيما يخصه مصحوباً بالمستندات الآتية :

٣ - ١ عقد تأسيس الشركة.

٣ - ٢ ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.

٣ - ٣ الممثل القانونى للشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته.

٣ - ٤ الهيكل التنظيمى للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة.

٣ - ٥ بيان بالمعدات التى تمتلكها الشركة والتى فى حوزتها مع تحديد مواصفاتها الفنية وسنة الصنع ومدى كفاءتها وملاءمتها للغرض.

٣ - ٦ الإخطار عن العمالة الأجنبية التى سيقوم باستخدامها وبياناتها والشركاء الأجانب - إن وجدوا - والموافقات الأمنية الخاصة بهم.

٣ - ٧ مستخرج رسمى من السجل التجارى.

٣ - ٨ البطاقة الضريبية والمستندات الدالة على التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة ، أما الأنشطة التى لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.

٣ - ٩ مساحة الأرض المطلوب الترخيص بها وموقعها داخل الميناء ، بغرض تشوين المعدات الثقيلة وصيانتها.

٣ - ١٠ الرسومات الهندسية للمنشآت التى سيقوم بتنفيذها معتمدة من مكتب استشارى تعتمده هيئة الميناء.

٣ - ١١ شهادات صلاحية فنية لجميع المعدات ، على أن تكون صادرة من جهة إشراف معتمدة مع ما يفيد أن هذه المعدات فى حوزة الشركة.

٣ - ١٢ أساليب العمل التى ستقوم الشركة بتقديمها فى تشغيل معداتها وكذلك خطة الصيانة والإحلال.

٣ - ١٣ أساليب مراقبة توكيد الجودة التى تتبعها الشركة ، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص / الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحرى ، كل فيما يخصه.

٣ - ١٤ أساليب السلامة والصحة المهنية التى تتبعها الشركة أثناء عملها ، على أن تتم مراجعتها سنوياً بمعرفة هيئة الميناء المختص / الهيئة

المصرية لسلامة الملاحة البحرية / قطاع النقل البحرى - كل فيما يخصه.

٣ - ١٥ اسم مسئول الأمن الصناعى ومسئول مراقبة وتوكيد الجودة ومسئول تشغيل المعدات مع تحديد سابقة الخبرة فى مجال عمله موثقة بالشهادات المعتمدة والمؤيدة لذلك.

٣ - ١٦ أى بيانات أخرى يرى مقدم الطلب إضافتها.

٣ - ١٧ صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين فى شركات الأشخاص والممثل القانونى فى شركات الأموال.

٣ - ١٨ شهادة من مصلحة الجمارك تفيد عدم الإدانة بحكم بات فى إحدى جرائم التهرب الجمركى.

٣ - ١٩ تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص أو هيئة الميناء أو الجهات الأمنية وكذلك الإخطار بأى تغييرات تطرأ عليها أثناء مدة الترخيص.

٣ - ٢٠ تعهد طالب الترخيص بالإلتزام بكافة القوانين والقرارات المنظمة لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى وما يطرأ عليها من تعديلات ، وكذلك إلتزامه سنوياً بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء وأى تعديلات تطرأ عليها كتابة لهيئة الميناء المختص/اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى ، بحسب الأحوال ، والإعلان عنها.

٤ - بعد إستيفاء كافة المستندات والشروط العامة والخاصة لمنح الترخيص ، يتم العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص المطلوب إصداره.

٥ - لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير ، ويجوز لمجلس إدارة هيئة الميناء المختص / قطاع النقل البحرى - حسب الأحوال - نقل الترخيص بممارسة النشاط لأحد أقارب المرخص له من الدرجة الأولى وفى حالة التزاحم يجوز نقل الترخيص لشركة واقع بين الأقارب من الدرجة الأولى شريطة إستيفاء كافة الشروط والضوابط العامة والخاصة للنشاط. ولا يجوز للمرخص له إسناد ممارسة النشاط من الباطن إلا بموافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص/قطاع النقل البحرى ، حسب الأحوال ، مع مراعاة توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة.

٦ - يشترط للموافقة على تجديد الترخيص تقديم طلب يفيد رغبة المرخص له فى التجديد وذلك قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل مرفقاً به كافة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧)، فضلاً عن توافر الشروط والضوابط العامة والخاصة لمزاولة النشاط المرخص به.

٧ - يلتزم المرخص له قبل بدء النشاط المرخص به ، وعلى نفقته الخاصة ، بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء تحت إشراف هيئة الميناء المختص ويلتزم أصحاب

التراخيص السارية بتوفيق أوضاعهم خلال ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العمل بهذه اللائحة أو إخطار هيئة الميناء المختص أيهما أقرب.

٨ - في حالة مخالفة المرخص له القوانين أو القرارات أو اللوائح ذات الصلة أو ثبوت عدم إلتزامه بالشروط والضوابط المنظمة للنشاط أو إدراج أى بيانات غير صحيحة فى التقرير السنوى المقدم منه أو مخالفة نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكتروني المطبقة بالميناء المختص أو عدم الإخطار كتابة بلائحة أسعار الخدمات التى يقدمها ، تقوم هيئة الميناء بإنذاره ، وإذا تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة شهر ، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يعرض الأمر على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى أو مجلس إدارة هيئة الميناء المختص ، بحسب الأحوال ، للنظر فى إلغاء الترخيص.

٩ - مع مراعاة حكم البند السابق ، تلغى التراخيص إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

- ٩ - ١ بناءً على طلب المرخص له.
- ٩ - ٢ حل الشركة أو تصفيتها أو إنقضائها.
- ٩ - ٣ إساءة المرخص له استخدام الترخيص الممنوح له أو عدم الإلتزام بالشروط والضوابط المنظمة لمزاولة النشاط.
- ٩ - ٤ إذا ثبت أن المرخص له يستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس فى تعامله أو فى حصوله على الترخيص.
- ٩ - ٥ عدم مزاولة النشاط لمدة سنة متصلة بدون أسباب مقبولة تقرها هيئة الميناء المختص أو قطاع النقل البحرى ، كل فيما يخصه.
- ٩ - ٦ عدم إلتزام المرخص له بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بالميناء المختص وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالبند (٧) من هذه المادة.
- وفى جميع الأحوال يصدر قرار الإلغاء من قطاع النقل البحرى أو من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص طبقاً لنوع الترخيص.
- ١٠ - تكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل فى جميع الموانئ المصرية ، أما باقى الأنشطة المرتبطة بالنقل البحرى فتمنح تراخيصها من كل ميناء على حدة حسب رغبة طالب الترخيص.
- ١١ - الشركات الخاضعة لقانون الإستثمار التى ترغب فى الترخيص لها بمزاولة نشاط بحرئ غير مدرج ضمن الأنشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الإستثمار ، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع إنشاء حسابات ومركز مالى خاص بهذا النشاط.
- ١٢ - لا يجوز للأشخاص الطبيعية والإعتبارية مزاولة أعمال النقل البحرئ والأعمال المرتبطة بها إلا بعد تقديم ما يفيد عضويتها بغرفة الملاحة التى تزاول النشاط فى نطاقها.
- وفى حالة مزاولة النشاط فى أكثر من ميناء يكتفى بعضوية المرخص له فى الغرفة التى يقع فى نطاقها المركز الرئيسى لمن يزاول النشاط.

١٣ - لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر يرفض طلب منح الترخيص أو تجديده أو إيقافه أو إلغائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو العلم به ، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له ، وعلى هيئة الميناء المختص/اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري - حسب الأحوال - فحص التظلم والبت فيه خلال شهر من تاريخ وروده.

"المادة الرابعة"

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ بوضع شروط وضوابط مزاولة أى أعمال أخرى غير منصوص عليها بالمادة (١) من هذه اللائحة ، وتؤدى داخل الموانئ الواقعة فى نطاق إختصاصاتها ، وتراجع تلك الشروط والضوابط بمعرفة اللجنة الدائمة للتراخيص التى تنشأ فى قطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل ، وتصدر هيئة الميناء المختصة العقود/التراخيص اللازمة لمزاولة هذه الأعمال.

"المادة الخامسة"

يجوز الموافقة على إقامة مشروعات إستثمارية تخصصية داخل الموانئ أو لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنقل البحري (تداول حاويات ، صب جاف ، صب سائل ،..... إلخ) من خلال عقود/عقود إلتزام وبما يتوافق مع المخطط العام للميناء ، على أن يتم تقديم دراسة جدوى للمشروع والرسومات والمستندات المطلوبة ، وأخذ الموافقات اللازمة لإقرار المشروع من الجهات المختصة بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة وموافقة وزير النقل والعرض على مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر.

"المادة السادسة"

يلتزم المرخص له أو المتعاقد مع هيئة الميناء لمزاولة الأعمال الواردة بهذه اللائحة داخل الموانئ بجميع المعايير والضوابط والتعليمات التى تصدرها هيئة الميناء فيما يخص السلامة والأمان والصحة المهنية والبيئة ويجب تنفيذ التعليمات الصادرة إليه من هيئة الميناء فى مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره كتابة ، وفى حالة مخالفة هذه التعليمات يحق لهيئة الميناء إيقاف الترخيص الصادر له لمدة لا تتجاوز شهراً ، أو التنفيذ من قبل هيئة الميناء على حساب المرخص له بالإضافة إلى نسبة ٢٥% كمصروفات إدارية من تكلفة إزالة المخالفة.

"المادة السابعة"

تقوم هيئات الموانئ بتقييم أداء المرخص له سنوياً للتعرف على مدى ما أضافه لقدرات الميناء ومدى إلتزامه خلال الفترة السابقة باللوائح والقرارات المنظمة للعمل وذلك من خلال تقرير سنوى تفصيلى يلتزم المرخص له بتقديمه إلى هيئة الميناء المختص على أن يشمل على الأخص ما يأتى :

حجم أعمال المرخص له سنوياً خلال فترة مزاولة النشاط المرخص به.

بيان بحجم المعدات والتجهيزات التى تمت إضافتها.

ما يفيد تقديم الإقرار الضريبي وأداؤه الضرائب وكذلك الضريبة على القيمة المضافة فى المواعيد المقررة طبقاً للقانون.

ما يفيد أداءه التأمينات الإجتماعية للعاملين التابعين له.

وفى حالة عدم تقديم المرخص له هذه المستندات خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية تسرى فى شأنه الأحكام الواردة بالبند (٨) من المادة (٣).

(الفصل الثانى)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية ومقابل الإنتفاع بالترخيص "المادة الثامنة"

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من اللائحة ، يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ ما يأتى :

١ - أن يتوافر لدى الوكيل الملاحى كيان إدارى وفنى على مستوى عال من الخبرة المهنية ، ومقر دائم رئيسى للشركة فى جمهورية مصر العربية وأن يستخدم الكوادر البشرية المؤهلة ، وأن يطبق وسائل التكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصالات المتقدمة التى تمكنه من تنفيذ أنشطته بعناية وكفاءة ، مع الإسترشاد بالمستويات الدنيا الصادرة عن (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لسنة ١٩٨٨) UNCTAD .

٢ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :

٢ - ١ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.

٢ - ٢ (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.

٢ - ٣ (١ مليون جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.

٢ - ٤ (٢ مليون جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

٢ - ٥ ألا تقل حصة الشريك المصرى فى رأس المال المشار إليه فى البنود السابقة بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك والتى تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط أصلى عن ٥١% ، ويستثنى من هذا الشرط شركات النقل البحرى التى تزاوّل نشاطاً إستثمارياً حقيقياً فى مصر بأن تمتلك سفينة على الأقل رافعة العلم المصرى ولا تزاوّل نشاط الوكالة الملاحية إلا كنشاط فرعى لخدمة أغراضها ، فى هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية أو أجنبية) ، على أن يراعى الإلتزام بالضوابط الآتية :

٢-٥-١ أن تكون شركة مساهمة.

٢-٥-٢ أن تستمر حصة الشريك المصرى فى رأس المال ، وفى حالة تخارج الشريك المصرى أو بيع السفينة رافعة العلم المصرى يلزم لإستمرار سريان الترخيص دخول شريك مصرى بذات حصة رأس المال أو أكثر أو إستبدال السفينة بسفينة أخرى رافعة العلم المصرى بذات الحمولة الكلية أو أكبر.

٢-٥-٣ تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة/السفن رافعة العلم المصرى وكذا الأجنبية.

- ٢-٥-٤ وفى جميع الأحوال يتعين إخطار قطاع النقل البحرى (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل إدخال أى تعديلات فى هيكل رأس المال، أو الأصول الإستثمارية (السفينة/السفن) رافعة العلم المصرى المملوكة للشركة، وذلك للموافقة على هذا الإجراء والشروط اللازمة لإعماله.
- ٢ - ٦ يلتزم المرخص لهم بنشاط الوكالة الملاحية بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٣ - يقدم طالب الترخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية إلى قطاع النقل البحرى تأميناً بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط ، ويستخدم فى حالة عدم إلترام الوكيل الملاحي بشروط الترخيص للوفاء بمديونياته قبل القطاع وهيئات الموانئ وذلك على النحو الآتى :
- ٣ - ١ (٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ٣ - ٢ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.
- ٣ - ٣ (٢٥٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.
- ٣ - ٤ (٣٠٠ ألف جنيه مصرى) للتراخيص التى تمنح لخدمة السفن التى تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).
- ٤ - يتعهد المرخص له أن يقدم إلى قطاع النقل البحرى فى نهاية كل عام بياناً بالسفن ورحلاتها التى قام بخدمتها خلال العام ، على أن يكون معتمداً من هيئة الميناء المختص.
- ٥ - يتعهد المرخص له بموافاة هيئة الميناء المختص بصورة من الفاتورة الصادرة لكل عمل من الأعمال الآتية :
- أعمال صيانة وإصلاح السفن.
- أعمال التوريدات البحرية.
- أعمال الأشغال البحرية.
- أعمال تموين السفن.
- أى أعمال أخرى ترى هيئة الميناء المختص تقديم فاتورة عنها.
- ٦ - يكون التعامل بالنسبة لحسابات السفن عن طريق أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية، على أن يقدم الوكيل الملاحي سنوياً للجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى ما يفيد ذلك.
- ٧ - مدة الترخيص خمس سنوات، ويقيد فى سجل يعد خصيصاً لهذا الغرض، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٨ - يؤدى المرخص له إلى هيئات الموانئ التى يعمل فى نطاقها مقابل الإنتفاع بالتراخيص والمحدد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.

- ٩ - تصدر التراخيص بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية وتجديدها من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري وتعتمد من وزير النقل، وتكون تراخيص الوكالة الملاحية صالحة للعمل في جميع الموانئ المصرية.
- ١٠ - تتولى اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري المراجعة السنوية للتأكد من إستمرار صلاحية الترخيص.
- ١١ - يصدر بإلغاء الترخيص قرار من وزير النقل بناءً على إقتراح مسبب من اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحري.

"المادة التاسعة"

يؤدي المرخص له بمزاولة نشاط الوكالة الملاحية بالموانئ المصرية المقابلات الآتية:

- ١ - مقابل إصدار أو تجديد ترخيص مزاولة نشاط الوكالة الملاحية :
- ١ - ١ (٥ آلاف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة اليخوت السياحية والسفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠ طن.
- ١ - ٢ (١٥ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ١٠٠٠٠ طن.
- ١ - ٣ (٢٥ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تصل حمولتها الكلية المسجلة حتى ٢٥٠٠٠ طن.
- ١ - ٤ (٥٠ ألف جنيه مصرى) لترخيص الوكالة الملاحية التى تمنح لخدمة السفن التى تزيد حمولتها على ٢٥٠٠٠ طن (حمولة مفتوحة).

- ٢ - البضائع الواردة برسم الوارد :
يؤدى الوكيل الملاحي إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الوكالة الملاحية مبلغ (٥جنيهات مصرية) خمسة جنيهات مصرية عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقاً لمنافستو السفينة.
- ٣ - البضائع والحاويات الترانزيت الواردة برسم إعادة التصدير :
يحصل الوكيل الملاحي نظير إستخدام البنية الأساسية للميناء من الخط الملاحي لصالح هيئة الميناء المفرغة بها الحاويات والبضائع الترانزيت المبالغ الآتية :
٣ - ١ مبلغ (٣.٥ دولار أمريكي) عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدماً.
٣ - ٢ مبلغ (٧ دولارات أمريكية) عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدماً أو أكثر.
٣ - ٣ مبلغ (٥٠ سنتاً أمريكياً) عن كل طن ترانزيت بضائع عامة أو صب جاف أو سائل.
- ٤ - يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل الآتى :
٤ - ١ رسوم الوكالة الملاحية الخاصة بقطاع النقل البحرى الواردة بالفصل العاشر من هذه اللائحة وتوريدها إلى هيئة الميناء المختص لصالح قطاع النقل البحرى بعد خصم ما يخص الوكيل الملاحي منها كمقابل للتحويل.
٤ - ٢ (٢٥ دولاراً أمريكياً) من السفن الأجنبية التى تتردد على الموانئ المصرية قيمة الإشتراك فى نادى البحارة ، على أن تورد حصيلتها بالكامل بمعرفة هيئات الموانئ لقطاع النقل البحرى ويتم توزيع الحصيلة وفقاً لما يرد بالفصل الحادى عشر.
- ٤ - ٣ مقابل عدم الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ الوارد بالبند (٥) من المادة (١٢) وتوريده إلى هيئة الميناء المختص.
- ٥ - يؤدى الوكيل الملاحي مقابل الإنتفاع بالترخيص بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس كالاتى :
٥ - ١ سفن ذات حمولة كلية حتى ١٠٠٠٠ طن مبلغ (٣٥٠ دولاراً أمريكياً).
٥ - ٢ سفن ذات حمولة كلية أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٦٠٠٠٠ طن مبلغ (٤٥٠ دولاراً أمريكياً).
٥ - ٣ سفن ذات حمولة كلية أكثر من ٦٠٠٠٠ طن مبلغ (٧٠٠ دولار أمريكي).
٥ - ٤ يؤدى هذا المقابل إلى الهيئة العامة لميناء بورسعيد أو هيئة موانئ البحر الأحمر طبقاً لإتجاه قافلتى الشمال أو الجنوب.

(الفصل الثالث)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط الشحن والتفريغ ومقابل الإنتفاع بالترخيص "المادة العاشرة"

مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذه اللائحة يشترط للترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ بالموانئ المصرية ما يأتي :

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر عن المبالغ الآتية :
 - ١ - ١ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة المتضمنة حاويات تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة).
 - ١ - ٢ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب الجاف.
 - ١ - ٣ (٣٠ مليون جنيه مصرى) لسفن الصب السائل.
 - ١ - ٤ (١٠٠ مليون جنيه مصرى) لجميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات.
 - ١ - ٥ (٢٠٠ مليون جنيه مصرى) لمحطات الحاويات.
- ٢ - ويلتزم المرخص لهم بنشاط الشحن والتفريغ بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.
- ٢ - أن يمتلك طالب الترخيص معدات تشغيل عاملة بهيئة الميناء المختص لا تقل قيمتها عن (٥٠%) من رأس المال المصدر بالإضافة لمعدات الصيانة اللازمة لضمان تحقيق جودة العمل وكفاءة الأداء بما يتفق والمعايير القياسية مع الإلتزام بشروط السلامة والأمان والبيئة وتقديم شهادات صلاحية فنية من جهة إشراف معتمدة لجميع المعدات التى يتم إستخدامها من قبل طالب الترخيص أو المرخص له.
- ٢ - ويلتزم المرخص له بتجديد هذه الشهادات عند إنتهاء تاريخ صلاحيتها، وتشكل لجنة بهيئة الميناء المختص للمعاينة والمراجعة للتحقق من مطابقتها على الواقع.
- ٣ - أن يكون لدى المرخص له خطط لتنمية الموارد البشرية وضمان الجودة ، وأن يؤمن إجتماعياً على العمالة الموجودة لديه وأن يقدم بياناً سنوياً بالعمالة لهيئة الميناء المختص ، على أن يتناسب عددها مع ما لديه من معدات وبما يضمن تحقيق معدلات الأداء المطلوبة.
- ٤ - يلتزم المرخص له بتحقيق الحد الأدنى لمعدلات الشحن والتفريغ طبقاً للمعايير القياسية المحددة فى هذا الشأن.
- ٥ - ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (سنة أشهر) ويجوز لهيئات الموانئ مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً إثني عشر شهراً طبقاً لحجم الإستثمارات للمعدات والإنشاءات.
- ٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

٧ - يلتزم المرخص له بتشوين المعدات فى المساحات التى تحددها هيئة الميناء المختص وأداء مقابل الإنتفاع لتلك المساحات على النحو الوارد (بالمادة ٤٠/أولا/٣-١).

٨ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ المرخص لها بمزاولة النشاط بالتأمين ضد مسؤولياتها تجاه الغير وكذلك الأضرار التى قد تلحق بالميناء (أفراد ، معدات ، منشآت) بسبب نشاطها المرخص به بمبلغ لا يقل عن مليون جنيه مصرى عن الحادث الواحد.

٩ - الإلتزام بأحكام القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة بعض الأنشطة فى الموانئ المصرية.

١٠ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ بتقديم خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٠.٥ %) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر المنصوص عليه بالبند (١) من هذه المادة كتأمين إبتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) كتأمين نهائى عند بدء النشاط.

"المادة الحادية عشر"

١ - يؤدى المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل إصدار الترخيص أو تجديده على النحو الآتى :

البند	البيان	مقابل الإصدار / تجديد الترخيص بالجنيه المصرى
١ - ١	سفن البضائع العامة وكذا سفن البضائع العامة متضمنة الحاويات التى تتداول خارج محطات الحاويات (لا تزيد عن ٥٠ حاوية للسفينة)	١٠٠.٠٠٠
٢ - ١	سفن الصب الجاف	١٠٠.٠٠٠
٣ - ١	سفن الصب السائل	١٠٠.٠٠٠
٤ - ١	جميع أنشطة الشحن والتفريغ خارج محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠
٥ - ١	محطات الحاويات	٢٥٠.٠٠٠

٢ - يؤدي المرخص له لهيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط الشحن والتفريغ طبقاً لآتي :

الصب الجاف :		١ - ٢
٥ جنيهات مصرية / طن	الصب الجاف التنظيف	١-١-٢
٨ جنيهات مصرية / طن	الصب الجاف غير التنظيف (الخردة،أوكسيد بيلت،كلينكر،فحم،.....)	٢-١-٢
٤ جنيهات مصرية / طن	البضائع العامة	٢ - ٢
٤ جنيهات مصرية / طن	الصب السائل	٣ - ٢
المهينئات والطرود ذات الطبيعة الخاصة طبقاً لاتفاق مع هيئة الميناء المختص و بحد أدنى (٦ جم/طن)		٤ - ٢
فارغ	مملوء	٥ - ٢
الحاويات :		١-٥-٢
٢٠	٤٥ جنيهاً مصرياً/حاوية	الحاويات الوارد ٢٠ قدماً
جنيهاً مصرياً/حاوية		١-١-٥-٢
٣٠	٦٥ جنيهاً مصرياً/حاوية	الحاويات الوارد ٤٠ قدماً فأكثر
جنيهاً مصرياً/حاوية		٢-١-٥-٢
الحاويات الصادر :		٢-٥-٢
٢٠	٤٥ جنيهاً مصرياً/حاوية	الحاويات الصادرة ٢٠ قدماً
جنيهاً مصرياً/حاوية		١-٢-٥-٢
٣٠	٦٥ جنيهاً مصرياً/حاوية	الحاويات الصادرة ٤٠ قدماً فأكثر
جنيهاً مصرياً/حاوية		٢-٢-٥-٢
الحاويات الترانزيت :		٣-٥-٢
١ دولار أمريكي/حاوية	٢.٥ دولار أمريكي/حاوية	الحاويات الترانزيت ٢٠ قدماً
		١-٣-٥-٢
٢ دولار أمريكي/حاوية	٤ دولارات أمريكية/حاوية	الحاويات الترانزيت ٤٠ قدماً فأكثر
		٢-٣-٥-٢

٢ - ٦ تزداد الفئات الواردة بالبند (٢-١،٢-٢،٢-٢،٢-٣،٢-٤) بهذه المادة بالنسبة للبضائع الخطرة وفقاً للنسب الموضحة قرين كل تصنيف من التصنيفات الآتية :

النسبة	The Class (التصنيف)	بند
١٠٠%	٧،٥،١	١-٦-٢
٧٥%	٢	٢-٦-٢
٥٠%	٩،٨،٦،٤،٣	٣-٦-٢

٢ - ٧ الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بترخيص مزاولة نشاط الشحن والتفريغ الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً لآتي :

م	نوع البضائع	الحد الأدنى السنوي
١-٧-٢	البضائع العامة	١٠٠ ألف طن
٢-٧-٢	الصب الجاف (بدون حبوب)	١٠٠ ألف طن
٣-٧-٢	الصب الجاف (متضمناً حبوباً)	٥٠٠ ألف طن
٤-٧-٢	الصب السائل	٧٥ ألف طن
٥-٧-٢	محطات الحاويات	١,٥ حاوية/م ^٢ /سنة

تتم المحاسبة طبقاً للفئات الواردة بالبند (٢) بهذه المادة.

"المادة الثانية عشر"

تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات الشحن والتفريغ الموضحة فيما بعد ، ويستمر العمل بهذه المعدلات لفترة إنتقالية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذه اللائحة لتوفيق الأوضاع وصولاً لمتوسط معدلات الشحن والتفريغ العالمية.
١ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ سفن البضائع العامة طبقاً للآتي:

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عنابر فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر		
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	٢٥٠٠	—	١٥٠٠	—	حديد كتل
	٢٠٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	٧٠٠	حديد لفف صاج
	٢٥٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	٦٠٠	حديد تسليح أطوال مختلفة من ٦م إلى ١٤م
	١٠٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٥٠٠	حديد تسليح لفف
	—	١٠٠٠	—	٦٠٠	حديد كمر زوايا وأطوال مختلفة
	٩٠٠	—	٦٠٠	—	رولات ورق
	١٠٠٠	—	٦٠٠	—	بالتات أنواع مختلفة
	٥٠٠	—	٤٠٠	—	قراמיד
	٥٠٠	—	٤٠٠	—	جبس مصنع
	—	٦٠٠	—	٤٥٠	زجاج صناديق
	—	١٧٠٠	—	١٣٠٠	رمل
	—	١٠٠٠	—	٧٠٠	رمل معبأ
	١٢٠٠	—	٦٥٠	—	زكائب أنواع مختلفة
	٦٠٠	—	٤٠٠	—	مجندات
	٤٥٠	—	—	—	سيارات
	سيارة	—	—	—	
	—	٤٠٠	—	٤٠٠	نترات أمونيوم خطرة
	٣٥٠٠	—	٢٠٠٠	—	الخردة
	٣٥٠٠	—	٢٠٠٠	—	حديد قطع HBI
	٥٠٠	—	٣٠٠	—	مواسير
	—	٤٠٠	—	٤٠٠	رخام
	١٢٠٠	—	٧٠٠	—	أسمنت معبأ / سانجات
	٧٥٠	—	٥٠٠	—	ألواح حديد صاج
	١٠٠٠	—	٦٠٠	—	حديد كمر أطوال

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن عدد ٣ عنابر فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر		
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	—	٢٠٠٠	—	١٥٠٠	ملح معبأ
	١٠٠٠	١٠٠٠	—	٥٠٠	أرز
	—	٥٠٠	—	٣٥٠	بطاطس معبأ داخل سلنجات أو بالتات أو زكائب (بصل- برتقال)
	٥٠٠	—	٣٥٠	—	صودا أش وكاوية وكيماويات معبأة في شكائر ٢٥ كجم و ٥٠ كجم عادية وخطرة
	—	٤٠٠	—	٢٥٠	الخضروات والحبوب المعبأة في أجولة من ١٠ كجم إلى ٥٠ كجم

٢ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ سفن الصب الجاف طبقاً للآتي :
٢ - ١ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ (الفحم البترولي، فحم
صب، ملح، كلينكر، سلاج - يوريا - إلخ).

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضائع
	السفن عدد ٣ عنابر فأكثر		السفن عدد ٢ عنبر		
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	
	٤٠٠٠	—	٢٥٠٠	—	فحم بترولي
	٣٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	فحم بترولي (تفريغ وسحب مباشر الإسكندرية)
	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	—	فحم صب
	—	٧٠٠٠	—	٣٥٠٠	ملح
	—	٨٠٠٠	—	٥٠٠٠	كلينكر
	٧٠٠٠	—	٤٠٠٠	—	سلاج
مع مراعاة الظروف الجوية ونسبة الرطوبة، حيث تتأثر هذه النوعية من البضاعة بالعوامل الجوية	—	٦٠٠٠	—	٣٠٠٠	يوريا

٢ - ٢ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ الحبوب (القمح،الذرة،بذرة فول صويا،.....إلخ).

ملاحظات	معدلات التفريغ طن / يوم	نوع البضاعة
سفن أكثر من ٥٥٠٠٠ طن	٨٠٠٠	الحبوب (قمح - ذرة - بذرة فول صويا -)
سفن أكثر من ٣٥٠٠٠ طن وحتى ٥٥٠٠٠ طن	٧٠٠٠	
سفن أكثر من ٢٠٠٠٠ طن وحتى ٣٥٠٠٠ طن	٦٠٠٠	
سفن أكثر من ١٠٠٠٠ طن وحتى ٢٠٠٠٠ طن	٥٠٠٠	
سفن حتى ١٠٠٠٠ طن	٣٠٠٠	

٢ - ٣ الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ الأكساب (فول صويا - Gluten DDJ - إلخ).

ملاحظات	معدلات التفريغ طن / يوم	نوع البضاعة
بحد أقصى ٨٠٠ طن/عنبر عامل	٤٠٠٠	الأكساب (كسب صويا)

٣ - الحد الأدنى لمعدلات شحن وتفريغ سفن الصب السائل :

ملاحظات	طن / يوم				نوع البضاعة
	السفن أكبر من عنبر	السفن عدد ٢ عنبر	شحن	تفريغ	
	تفريغ	شحن	تفريغ	شحن	الشمع
	—	١٠٠٠	—	٧٥٠	
	—	٢٠٠٠	—	١٠٠٠	منظفات

٤ - عند حساب معدلات الشحن والتفريغ تستقطع أوقات سوء الأحوال الجوية وعمليات تشييت السفينة بناء على قرار هيئة الميناء أو بسبب الظروف الطارئة التي تعيق تحقيق المعدلات لسبب لا يرجع إلى السفينة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٥ - يؤدى المرخص له بنشاط الشحن والتفريغ إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٤٥ جنيهاً مصرياً) لكل متر طولى للسفينة عن كل يوم وذلك نظير عدم الإلتزام بمعدلات الشحن والتفريغ سالفة الذكر عن كل رحلة سفينة المنصوص عليها سلفاً.

ويحسب جزء اليوم يوماً كاملاً ويحسب كسر المتر متراً كاملاً، وذلك ما لم يكن السبب راجعاً لهيئة الميناء المختص أو سوء الأحوال الجوية.

٦ - يتم تقييم أداء معدلات المرخص له، كل ثلاثة أشهر فإذا قل معدل الشحن والتفريغ عن المستهدف المحدد المنصوص عليه في هذه اللائحة فتطبق الإجراءات الآتية:

يتم إنذار المرخص له فإن تكررت المخالفة يتم إيقاف الترخيص لمدة شهر فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيتم إيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، فإذا ما تكررت المخالفة للمرة الرابعة يعرض الأمر على مجلس إدارة هيئة الميناء المختص للنظر في إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط.

ويصدر قرار الإلغاء من وزير النقل بناءً على إقتراح مسبب من مجلس إدارة هيئة الميناء المختص.

"المادة الثالثة عشر"

نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط في طالب الترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١ - ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن ١٠ ملايين جنيه مصرى.
- ٢ - ألا تقل قيمة المعدات المستخدمة في النشاط عن (٥٠%) من قيمة رأس المال المصدر.
- ٣ - تلتزم الشركات المرخص لها بتحقيق معدلات شحن وتفريغ لا تقل عن (٧٥%) من المعدلات المشار إليها في البنود (٣،٢،١) الوارد بالمادة (١٢) وفي حالة عدم تحقيق معدلات الشحن والتفريغ تطبق أحكام البندين (٦،٥) من المادة (١٢).
- ٤ - تلتزم شركات الشحن والتفريغ أثناء التفريغ على المخطاف بالتعليمات الصادرة من هيئات الموانئ بشأن تأمين حركة الملاحة بالمسطح المائى.
- ٥ - يلتزم المرخص له بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط بواقع (٠,٥%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ كتأمين ابتدائى عند الموافقة على الترخيص يزداد إلى (٢%) من الحد الأدنى لرأس المال المصدر كتأمين نهائى عند بدء النشاط.
- ٦ - مدة الترخيص خمس سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

"المادة الرابعة عشر"

- ١ - يؤدي طالب الترخيص مبلغ (١٥٠ ألف جنيه مصرى) مقابل إستصدار أو تجديد الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

٢ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ على المخطاف طبقاً للآتي :

بند	نوع البضاعة	مقابل الإنتفاع بالترخيص
١-٢	الصب الجاف :	
١-١-٢	الصب الجاف التنظيف	٥ جنيهاً مصرية / طن
٢-١-٢	الصب الجاف غير التنظيف (الخردة،أوأكسيد بييلت،كليتكر،فحم،.....)	٨ جنيهاً مصرية / طن
٢-٢	البضائع العامة	٤ جنيهاً مصرية / طن

٣ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع على المخطاف والتي ستخرج مباشرة من الهويس طبقاً للآتي :

م	حمولة	المقابل
١ - ٣	حتى ٥٠٠٠ طن	٠,٥ جنيه مصري / طن
٢ - ٣	أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	١ جنيه مصري / طن
٣ - ٣	أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠ طن	١,٥ جنيه مصري / طن
٤ - ٣	أكثر من ١٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٢ جنيه مصري / طن
٥ - ٣	أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠ طن	٢,٥ جنيه مصري / طن
٦ - ٣	أكثر من ٢٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ طن	٣ جنيهاً مصرية / طن
٧ - ٣	ما زاد على ٣٠٠٠٠ طن	يحدد بمعرفة هيئة الميناء المختص إذا كانت الحركة الملاحية في الميناء تسمح بالرباط على المخطاف.

٤ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (١ جنيه مصري/الطن) مقابل الإشراف والمتابعة بغرض تأمين عمليات تفريغ البضائع من السفن ذات الغاطس التي تزيد على عمق الرصيف ، والتي تطلب التخفيف على المخطاف الداخلي لحين الوصول للغاطس المقرر للأرصفة.

٥ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مبلغ (٥٠ جنيهاً مصرياً) للحاوية ٢٠ قدماً، ومبلغ (١٠٠ جنيه مصري) للحاوية ٤٠ قدماً أو أكثر مقابل الإشراف والمتابعة على الحاويات التي ستخرج مباشرة من الهويس.

٦ - الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الشحن والتفريغ على المخطاف الواجب تأديته إلى هيئة الميناء المختص سنوياً طبقاً للآتي:

بند	نوع البضائع	الحد الأدنى السنوي بالطن
١ - ٦	البضائع العامة	٧٥٠٠٠
٢ - ٦	الصب الجاف	٧٥٠٠٠
٣ - ٦	الصب الجاف (متضمن حبوب)	٣٠٠٠٠٠

تتم المحاسبة طبقاً للفتات الواردة بالفقرتين (٢-١ ، ٢-٢) المشار إليه بعاليه.
"المادة الخامسة عشر"

يستحق على البضائع المفرغة والمشحونة مقابل نظافة للأرصفة وفقاً للفتات الآتية :

بند	نوع البضائع	مقابل نظافة الأرصفة
١	(بضائع عامة/صب جاف/صب سائل) نظيف	٢,٥ قرش / طن
٢	(بضائع عامة/صب جاف/صب سائل) غير نظيف	٥ قروش / طن
٣	بضائع خطرة	١٠ قروش / طن

(الفصل الرابع)

الشروط والضوابط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإنتفاع بالترخيص

"المادة السادسة عشر"

- ١ - بمراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة نشاط التخزين والمستودعات ما يأتى :
 - ١ - ١ ألا يقل رأس المال المصدر للشركة عن (٢٠ مليون جنيه مصرى) عشرين مليون جنيه مصرى.
 - ١ - ٢ ألا تزيد الفترة بين منح الترخيص وبدء النشاط على (سنة أشهر) ، ويجوز لهيئات الموائى مد هذه الفترة بما لا يجاوز إجمالاً اثنى عشر شهراً طبقاً لحجم الإستثمارات للإنشاءات والمعدات.
 - ١ - ٣ بمراعاة الشروط الواردة بقرار وزير النقل رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ، تحدد هيئة الميناء المساحات التخزينية (مخازن/ساحات/سقائف/.....إلخ) المطلوبة لمزاولة النشاط.
 - ١ - ٤ مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بموافقة هيئة الميناء المختص.
 - ١ - ٥ يجوز لهيئة الميناء المختص التعاقد من خلال الإعلان على إدارة وتشغيل المساحات التخزينية بالميناء مع مراعاة الشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.
 - ١ - ٦ يجوز لهيئة الميناء المختص أن تخصص لطالب الترخيص أية مساحة متاحة يمارس النشاط عليها وفقاً للشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة.
 - ١ - ٧ يلتزم طالب الترخيص بتقديم تأمين بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط ، بمبلغ (١٠٠ ألف جنيه مصرى) مائة ألف جنيه كتأمين إبتدائى يزداد إلى (٥٠٠ ألف جنيه مصرى) خمسمائة ألف جنيه عند بدء النشاط.
- ٢ - تستحق هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات فى جميع المساحات التخزينية التى يرخص فيها بمزاولة النشاط داخل دائرة الموائى ، وذلك بالمقابل الوارد بهذه اللائحة فيما عدا داخل محطات الحاويات ، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة الآتية :
 - ١ - ٢ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع من تاريخ إنتهاء إستلام الرسالة بالمساحات التخزينية ولا يجوز أن تزيد فترة الإستلام على المدد التى تحدد وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتى تحدد بمعرفة هيئات الموائى ولا تدخل ضمن فترات الإستلام أيام التوقف عن إستلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناءً على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية أو بسبب حالات الظروف الطارئة بشكل عام التى تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ ، وفى هذه الأحوال تضاف مدد التوقف ، والتى أثرت على إنسياب إستقبال الرسالة إلى المدد المحددة على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء.

٢ - ٢ تتم المحاسبة بالنسبة للرسائل على أساس الطن الوزنى القائم (ألف كيلو جرام) أو الطن المترى أيهما أكبر ، وبحسب كسر الطن الوزنى طناً كاملاً وكسر الطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو ، وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرون والمستوردون بتقديم المنافستو موضحاً به الوزن أو الحجم لتتم المحاسبة على أساسها ، وفى حالة عدم الإلتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان أو الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن.

وفى جميع الأحوال تكون الأوزان أو الأحجام ملزمة لصاحب الشأن.
٢ - ٣ الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات يستحق عليها مقابل الإنتفاع بالترخيص على النحو الآتى :

٢-٣-١ الحاويات المملوءة يستحق عليها مقابل الإنتفاع بالترخيص وفقاً لفئات الحاويات من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية وفى حالة تفريغ مشمولها داخل الميناء تتم المحاسبة من تاريخ إنتهاء تفريغ المشمول بالساحة التخزينية بالمقابل الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧) طبقاً لنوع البضائع.

٢-٣-٢ الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التى ترد من الخارج أو معادة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء تتم المحاسبة بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة.

٢-٣-٣ الحاويات الفارغة التى يتم إصلاحها داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها عشرة أيام من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح ، يطبق بعدها مقابل الإنتفاع الوارد بالبند (٢) من المادة (١٧).

٢ - ٤ الرسائل التى يتم تفريغها فى الصنادل أو الموعين المرخص لها بالعمل داخل الميناء تمنح فترة سماح مدتها خمسة أيام من تاريخ إنتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص.

٢ - ٥ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص على الرسائل التى يتم بيعها بالمزاد الحكومى بعد فترة سماح مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إعتماد السلطة المختصة لنتيجة المزاد.

٢ - ٦ تخضع البضائع التى يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :
٢-٦-١ يحصل مقابل الإنتفاع بالترخيص بالثلاجة على أساس الطن الوزنى أو المقاس أيهما أكبر وبحسب جزء الطن طناً كاملاً وجزء المتر متراً كاملاً .

٢-٦-٢ يحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية.

٢ - ٧ يقصد بالبضائع الخطرة فى تطبيق هذه اللائحة نوعيات البضائع والمواد المحددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطرة ومن بينها مجموعة الكود البحرى العالمى للبضائع الخطرة (IMDG-CODE وتعديلاته).

"المادة السابعة عشر"

- ١ - يؤدي طالب الترخيص مبلغ (٢٥٠ ألف جنيه مصري) مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات.
- ٢ - يؤدي المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً للآتى :
- ٢ - ١ البضائع العامة :

البيان	المقابل بالجنيه المصرى	البند
عن الطن الوزنى أو المترى/يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى الساحات المكشوفة لمدة أسبوع،على أن تزداد الفئة المقررة بنسبة (٥٠%) إعتباراً من اليوم الثامن،وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر.	٥٠ قرشاً	١-١-٢
عن الطن الوزنى أو المترى/يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين فى المخازن والسقائف لمدة أسبوع،على أن تزداد الفئة المقررة بنسبة (٥٠%) إعتباراً من اليوم الثامن،وبنسبة (١٠٠%) من اليوم الخامس عشر.	٧٥ قرشاً	٢-١-٢

- ٢ - ٢ البضائع الصب الجاف/السائل :
- يؤدي المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص وفقاً للفتات الآتية :

البيان	المقابل		البند
	جنيه	قرش	
عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة سبعة أيام.	—	٢٥	١-٢-٢
عن الطن/يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك.	—	٥٠	٢-٢-٢

٢ - ٣ البضائع الخطرة :

يستحق لهيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات من تاريخ إنتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة طبقاً للآتي :

البند	المقابل بالجنيه المصرى	البيان
١-٣-٢	Class 3/Class 4/Class 6/Class 8/Class 9	
-١-٣-٢ ١	٢	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.
-١-٣-٢ ٢	٣	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.
-١-٣-٢ ٣	٤	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.
٢-٣-٢	Class 2	
-٢-٣-٢ ١	٣	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.
-٢-٣-٢ ٢	٤,٥	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام التالية.
-٢-٣-٢ ٣	٦	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.
٣-٣-٢	Class 1/Class 5/Class 7	
-٣-٣-٢ ١	٤	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام.
-٣-٣-٢ ٢	٦	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية.
-٣-٣-٢ ٣	٨	عن الطن/يوم أو جزء من اليوم إعتباراً من اليوم الثامن.

٢ - ٤ وسائل النقل المختلفة :

يؤدى المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات إلى هيئة الميناء المختص لـ (سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المتحركة على عجل والمعدات الثقيلة وما فى حكمها) وفقاً للفتاى الآتية :

البند	المقابل بالجنيه المصرى/يوم	البيان
١-٤-٢	٣	يومياً للدراجات والبخارية.
٢-٤-٢	١٠	يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما فى حكمها.
٣-٤-٢	٣٠	يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - ميني باص - بيك أب).
٤-٤-٢	١٠٠	يومياً لوسائل النقل الثقيل (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على عجل).
٥-٤-٢	٢٠٠	يومياً للمعدات الثقيلة.

٢ - ٥ الحاويات المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :
١-٥-٢ بمراعاة البنود (١-٣-٢ ، ٢-٣-٢) الواردة بالمادة (١٦) يودى المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات وفقاً لآتى :

البند	حاوية ٢٠ قدم بالجنيه المصرى	حاوية ٤٠ قدم بالجنيه المصرى	البيان
-١-٥-٢ ١	٧,٥	١٥	عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام.
-١-٥-٢ ٢	١٠	٢٠	للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.

٢ - ٥ - ٢ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٥-٢) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجانب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى (الطول - أو العرض - أو الإرتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٢ - ٥ - ٣ تتم محاسبة الحاويات المملوءة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٥-٢) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

البند	النسبة	The Class
-٣-٥-٢ ١	%٥٠	٧,٥٠,١

۲	%۴۰	-۳-۰-۲ ۲
۹,۸۰۶,۴۰۳	%۲۰	-۳-۰-۲ ۳

٢ - ٥ - ٤ تتم محاسبة الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (٢) - ٥ (١).

٢ - ٦ طرود الأمتعة الشخصية والعينات :

يؤدى المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (واحد جنيه مصرى) لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد على نصف طن وفى حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.

٢ - ٧ رسائل الدخان :

يؤدى المرخص له إلى هيئة الميناء المختص مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات مبلغ (١٠ جنيهات مصرية/طن/يوم).

٢ - ٨ المجمدات :

يحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلاجة طبقاً للإتفاق مع هيئة الميناء المختص.

٢ - ٩ الطرود الشاذة والمهينات : يتم تحديد مقابل الإنتفاع لكل حالة على حدة طبقاً للإتفاق مع هيئة الميناء المختص.

"المادة الثامنة عشر"

تقوم هيئات الموانئ بتحصيل مبلغ (٥ جنيهات مصرية/طن) على كافة أنواع البضائع التى تسحب من تحت الشبكة عدا الحبوب فيستحق مبلغ (٣ جنيهات مصرية/طن) ، سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية مقابل خدمات الميناء وإستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الإلتزام بمعدلات التفريغ والسحب مباشرة لخارج الميناء على الوسيلة ، وفى حالة عدم السحب مباشرة يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذى يتم تحصيله بمعرفة هيئة الميناء المختص.

"المادة التاسعة عشر"

مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات لرسائل وحاويات الترانزيت

رسائل الترانزيت هى الرسائل التى يتم تفريغها بالميناء سواء بالصنادل أو المواعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبى على أن تتم إعادة شحنها من نفس ميناء التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء سيتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية على أن يلتزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من الوكيل الملاحى ومعتمدة ببياناتها من الجمارك مدعمة بصورة من المنافستو.

ويحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض
بهيئات الموائى وفقاً لآتى :
١ - البضائع العامة :

البيان	المقابل	البند
عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين فى المخازن والسقائف.	٢٥ سنت أمريكى	١ - ١
عن الطن أو المتر المكعب فى اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين فى الساحات المكشوفة.	١٥ سنت أمريكى	٢ - ١

يستحق هذا المقابل من إنتهاء التفريغ والإستلام بالمساحات التخزينية ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٢ - البضائع الخطرة :

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١) من هذه المادة ويحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص من تاريخ إنتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٣ - الحاويات الترانزيت المملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

٣ - ١ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات للحاويات الترانزيت من تاريخ تفرغها من السفينة وفقاً للفئات الآتية :

البيان	حاوية ٤٠ قدم بالدولار الأمريكى	حاوية ٢٠ قدم بالدولار الأمريكى	البند
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولمدة سبعة أيام.	٢	١	١-١-٣
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية.	٣	١,٥	٢-١-٣

٣ - ٢ تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٣) عاليه عند المحاسبة عن الحاويات التى ترد مملوءة بدون سقف أو بدون أجانب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التى ترد مختلفة فى "الطول أو العرض أو الإرتفاع أو الوزن" عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).

٣ - ٣ تتم محاسبة الحاويات المحملة بالبضائع الخطرة بالفئات الواردة بالبند (٢-٣) عاليه مضافاً إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	البند
٧,٥٠١	٢٠%	١-٣-٣
٢	٤٠%	٢-٣-٣
٩,٨٠٦,٤٤٣	٥٠%	٣-٣-٣

٣ - ٤ يحسب مقابل الإنتفاع بالترخيص عن الحاويات الفارغة بنصف الفئات الواردة بالبند (٣-١) من هذه المادة عاليه.

٤ - البضائع الصب (جاف/سائل) :

يحدد مقابل الإنتفاع بالترخيص عن هذه البضائع بالفئات الآتية :

البند	المقابل	البيان
١ - ٤	١٠ سنوات أمريكية	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً)
٢ - ٤	١٥ سنتاً أمريكياً	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين التالية (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً)
٣ - ٤	٢٠ سنتاً أمريكياً	للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طناً أو متراً كاملاً)

ويسرى هذا المقابل من إنتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش بإعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعمول بها.

٥ - وسائل النقل والإنتقال :

يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص عليها من بدء التفريغ على النحو الآتى :

البند	المقابل بالدولار الأمريكي	البيان
١ - ٥	١,٥	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة
٢ - ٥	٣	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم للدراجة البخارية وما فى حكمها
٣ - ٥	٥	للوحة فى اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما فى حكمها

البند	المقابل بالدولار الأمريكي	البيان
٥ - ٤	٧	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (الميكروباص-الميني باص-البليك أب) وما في حكمها.
٥ - ٥	١٠	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المتحركة على جنازير وما في حكمها).

"المادة العشرين"

- ١ - يحدد الحد الأدنى الواجب تأديته لهيئة الميناء المختص عن مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات طبقاً لما يلي :
- ١ - ١ البضائع العامة : ٢طن/م^٢/شهر.
- ١ - ٢ بضائع الصب الجاف (للمخازن / الصوامع ذات الأجناب) وفقاً للآتي :

بند	ارتفاع المخزن أو الصومعة ذات الأجناب	الحد الأدنى (متوسط حساب السعة التخزينية للمخازن)
١-٢-١	حتى ٨ أمتار	٢طن/م ^٢ /شهر
٢-٢-١	أكثر من ٨ أمتار حتى ١٢ متراً	٣ أطنان/م ^٢ /شهر
٣-٢-١	أكثر من ١٢ متراً حتى ١٦ متراً	٤ أطنان/م ^٢ /شهر
٤-٢-١	أكثر من ١٦ متراً حتى ٢٠ متراً	٦ أطنان/م ^٢ /شهر
٥-٢-١	أكثر من ٢٠ متراً حتى ٢٤ متراً	٨ أطنان/م ^٢ /شهر
٦-٢-١	أكثر من ٢٤ متراً	١٠ أطنان/م ^٢ /شهر

- ١ - ٣ بضائع الصب الجاف / السائل (للسواصم الأسطوانية / للثتكات) : (٤٠%) من السعة التخزينية الإجمالية شهرياً.
- ١ - ٤ تتم المحاسبة طبقاً للفئات المحددة بالبند (٢) من المادة (١٧) المشار إليها.

"المادة الحادية و العشرين"

١ - الإعفاءات الزمنية :

- ١-١ يستحق مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع فى المساحات التخزينية الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومان تبدأ من تاريخ إنتهاء تفريغها بالمساحات التخزينية ، ويقصد بإنهاء التفريغ استكمال وضع البضائع بالكامل فى تلك المساحات، ويتعين على التوكيلات الملاحية وشركة الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك .
 - ٢-١ لا يستحق مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على البضائع التى يتم سحبها من داخل الميناء على كل من :
 - ١-٢-١ عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات .
 - ٢-٢-١ وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل .
 - ٣-١ يعفى صاحب الشأن من التقيد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة الميناء والمحسوبة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التى انخفض أو توقف التفريغ فيها وفقاً للأحوال الآتية :
 - ١-٣-١ توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية .
 - ٢-٣-١ توقف التفريغ أو السحب بناءً على تعليمات السلطة المختصة بالميناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسة .
 - ٣-٣-١ تأخر رسو السفينة أو تراكيها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التى قد تتخلل فترة التشغيل بناء على طلب هيئة الميناء.
 - ٤-٣-١ توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التى قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر ويثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء .
 - ٥-٣-١ تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق الوكيل ومن خلال خريطة الشحن.
- ٢- الإعفاءات المسببة بالنسبة للمساحات التخزينية التى تدار بمعرفة الهيئة أو التى يتم إسناد إدارتها للغير :
- ١-٢ تعفى من مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بنسبة (١٠٠%) الرسائل التى ترد باسم كل من :
 - ١-١-٢ رئاسة الجمهورية .
 - ٢-١-٢ مجلس الدفاع الوطنى .
 - ٣-١-٢ القوات المسلحة .
 - ٤-١-٢ شركات قطاع الإنتاج الحربى بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب

إعفاؤها تخص القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لإتفاقيات تعاون دولية أو منح دولية .

٢-١-٥ وزارة الداخلية .

٢-١-٦ طرود البريد التي ترد بإسم الهيئة القومية للبريد .

٢-١-٧ الرسائل التي ترد بإسم الهيئة العامة للميناء .

٢-١-٨ جميع أنواع البضائع الصادرة (المنتج المصرى).

٢-١-٩ الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لإستخدامهم الشخصى .

٢-١-١٠ الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة .

٢-١-١١ الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمساحات التخزينية تخضع بعدها للإعفاء بنسبة (٥٠%) فقط وذلك عن الأيام التالية .

٢-٢ تعفى البضائع من مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات وذلك بنسبة (٧٥%) من المقابل المستحق ، وذلك فى الحالات الآتية :

٢-٢-١ الرسائل الترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الإجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمى صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات .

٢-٢-٢ الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحددهم وزارة الخارجية .

٣- يعفى بنسبة (٥٠%) من قيمة مقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات الرسائل التي يتأخر

سحبها من المساحات التخزينية فى الحالات الآتية :

٣-١ صدور قرار بالإستيلاء على الرسالة من الجهة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار.

٣-٢ وفاة صاحب الشأن وتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة، وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بحد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤- لا يجوز أن تزيد قيمة الخدمات التخزينية ومقابل الإنتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات على نصف قيمة الرسالة ومقدرة بمستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها فى مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتبدأ من اليوم التالى لحصوله على قسيمة الإفراج الجمركى أو التصريح بنقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة

تصديرها ويستحق بعد فواتها مقابل الإنتفاع بالتريخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات بالكامل عن مالم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها، ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة .

٥- يجوز فى الأحوال التى يتعذر على أصحاب الشأن سحب البضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهى لصالح صاحب الشأن أن يتم الوفاء بواقع (٥٠%) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقى بخطاب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها الوفاء نقداً .

الفصل الخامس

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاطى الأشغال البحرية/التوريدات البحرية ومقابل الإنتفاع بهما "المادة الثانية و العشرين"

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة أنشطة الأشغال أو
التوريدات البحرية ما يأتى :

١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢٥٠ ألف جنيه مصرى (مائتين وخمسين

ألف جنيه مصرى) لكل نشاط على حدة.

ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين
من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

٢- مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت
الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

٣- يلتزم المرخص له بتقديم تأمين مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة آلاف
جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء
المختص يرد فور إنتهاء الترخيص .

"المادة الثالثة و العشرين"

١- يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص للقيام بنشاطى الأشغال
البحرية/التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى)
لكل نشاط على حدة (الأشغال البحرية/التوريدات البحرية).

٢- يؤدى المرخص له مقابل الإنتفاع بالترخيص للقيام بنشاطى الأشغال
البحرية/التوريدات البحرية مبلغ ٣٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه
مصرى) سنوياً لكل نشاط على حدة .

الفصل السادس
الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن
ومقابل الإنتفاع بالترخيص

"المادة الرابعة و العشرين"

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تموين السفن ما يأتي:

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ٢ مليون جنيه مصرى (مليونى جنيه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفير أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢- تقديم دراسة وافية عن مجالات أعمال التموين التى ستقوم الشركة المرخص لها بتأديتها والمعدات والوسائل التى سيقوم باستخدامها لتنفيذ هذا النشاط .
- ٣- مدة الترخيص خمس سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك .
- ٤- يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (خمسون ألف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور انتهاء الترخيص .

"المادة الخامسة و العشرين"

يؤدى طالب الترخيص مقابل إصدار/تجديد الترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن مبلغ ١٥٠ ألف جنيه مصرى (مائة وخمسين ألف جنيه مصرى).
يؤدى المرخص إليه مقابل انتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط تموين السفن وفقاً للفتات الآتية :

تموين السفينة	تموين بالزيوت والوقود	تموين بالمياه
سفن أجنبية	٢٠ دولاراً/طن	٦ دولارات/طن
سفن مصرية	١٠ دولارات/طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى	٣ دولارات/طن أو ما يعادله بالجنيه المصرى

(الفصل السابع)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن

ومقابل الإنتفاع بالترخيص

"المادة السادسة و العشرين"

مع مراعاة أحكام الفصل الأول يشترط للترخيص بمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن ما يأتي :

- ١- ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى)، ويلتزم المرخص لهم بتوفيق أوضاعهم فيما يخص رأس المال خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- ٢- مدة الترخيص ثلاث سنوات ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة متى توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- ٣- يلتزم المرخص إليه بتقديم تأمين ببلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (عشرة آلاف جنيه مصرى) نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط لهيئة الميناء المختص يرد فور انتهاء الترخيص.

"المادة السابعة و العشرين"

- ١- يؤدي طالب الترخيص مقابل إصدار أو تجديد الترخيص لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى).
- ٢- يؤدي المرخص إليه مقابل الإنتفاع بالترخيص للقيام لمزاولة أعمال صيانة وإصلاح السفن مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة آلاف جنيه مصرى) سنوياً.

(الفصل الثامن)

الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة (الأعمال/المهن)
المكاملة لأنشطة النقل البحري بالموانئ وفئات مقابل الإنتفاع بالترخيص

"المادة الثامنة و العشرين"

تسرى الشروط والضوابط والفئات الواردة بهذا الفصل على الأعمال/المهن المبينة بالجدول المرفق به .

"المادة التاسعة و العشرين"

- ١- لا يجوز مزاولة أى من (الأعمال/المهن) المبينة بالجدول المرفق إلا لمن يقيد فى السجل الذى يعد لهذا الغرض بهيئات الموانئ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يضيف إلى هذا الجدول أعمالاً أخرى بعد العرض على اللجنة الدائمة للتراخيص بقطاع النقل البحرى.
- ٢- لا يجوز التنازل عن القيد للغير أو استخدام مقاولى الباطن ويجوز نقل القيد لأحد أقارب صاحب القيد من الدرجة الأولى بعد التأكد من مزاولته لهذا (العمل/المهنة) معه لمدة عام واحد على الأقل.

"المادة الثلاثين"

تقدم طلبات القيد وطلبات تعديل البيانات والتجديد على النموذج المعد لهذا الغرض إلى هيئة الميناء المختص.

"المادة الحادية و الثلاثين"

يشترط للقيد فى السجل توافر الشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن تكون شركة أو منشأة فردية مصرية الجنسية مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية، وأن تقدم ما يفيد العنوان الدائم لمقرها والمستندات الدالة على ذلك.
- ٢- أن يكون من ضمن أغراضها مزاولة هذا (العمل/المهنة) المطلوب مزاولته.
- ٣- أن تتقدم الشركة أو المنشأة الفردية التى ترغب فى القيد لمزاولة هذا (العمل/المهنة) بطلب إلى هيئة الميناء المختص مصحوباً بالمستندات الموضحة بالمادة (٣٣).
- ٤- يتعهد طالب القيد بالآتى:

- ٤-١ المسئولية التضامنية عن أى أضرار تتجم بالميناء نتيجة مزاولة (العمل/المهنة) بصفته الشخصية أو تابعيه أو من يستخدمهم فى مزاولة (العمل/المهنة) بالميناء.
- ٤-٢ الإلتزام بالقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء.
- ٤-٣ الإلتزام بالربط الإلكتروني حسب النظم المعمول بها بالميناء طبقاً لطبيعة كل (عمل/مهنة).

- ٥- يرفق بطلب تجديد القيد مايفيد سداد الضرائب المستحقة عن فترة القيد السابقة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها عليه.
- ٦- فى حالة مخالفة صاحب القيد القوانين أو القرارات أو اللوائح أو التعليمات المنظمة للعمل بالميناء أو عدم التزامه بشروط القيد يتم إنذاره وإذا تكررت مرة أخرى يتم إيقاف القيد لمدة شهر، فإذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة يكون لهيئة الميناء المختص إلغاء قيده.

"المادة الثانية و الثلاثين"

يشترط فى من يقيد من الأفراد فى السجل المشار إليه توافر الشروط والضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .
- ٢- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم التهريب الجمركى.
- ٦- ألا يكون قد فصل من الخدمة لأسباب تمس النزاهة مالم تمض على صدور القرار ثمانية أعوام.
- ٧- أن يكون مقيدا بالسجل التجارى، وحاصلاً على ترخيص من الجهات المختصة لمزاولة العمل.

"المادة الثالثة و الثلاثين"

يكون طلب القيد للشركات أو الأفراد مصحوباً بالأوراق والمستندات الآتية :

- ١- صورة من عقد تأسيس الشركة (بالنسبة للشركات) ونظامها الأساسى ولائحة النشاط الأساسى للجمعيات.
- ٢- مستخرج رسمى من السجل التجارى موضحاً به (العمل/المهنة) المطلوب الترخيص بمزاولته.
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية موضحاً بها (العمل/المهنة) المطلوب القيد لمزاولته والمستندات الدالة على التسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المختصة،أما (الأعمال/المهن)التي لها طابع تصديرى تقدم فى شأنها شهادة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.
- ٤- ما يفيد القيد بالتأمينات الإجتماعية.

- ٥- صحيفة الحالة الجنائية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية ورئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو المفوض بالإدارة بالنسبة للشركات).
- ٦- الشهادة الدالة على عدم الحكم على طالب القيد فى جرائم التهريب الجمركى.
- ٧- المستندات المبينة قرين كل (عمل/مهنة) بالجدول المرفق.
- ٨- أى مستندات أو بيانات أخرى تطلبها هيئة الميناء المختص.

"المادة الرابعة و الثلاثين"

يلتزم صاحب القيد بإخطار هيئة الميناء المختص بأى تعديلات قد تطرأ على البيانات والمستندات المشار إليها فى المادة (٣٣) خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل .

"المادة الخامسة و الثلاثين"

يعد دفتر خاص فى الهيئة لطلبات القيد فى السجل تثبت فيه الطلبات المذكورة حسب تاريخ ورودها وينشأ لكل طلب منها ملف خاص تحفظ فيه أوراقه ويسلم طالب القيد إيصالاً مثبتاً فيه تاريخ تقديم الطلب وبيان المستندات المرفقة به .

"المادة السادسة و الثلاثين"

يصدر القرار بقبول طلب القيد أو رفضه، وذلك بعد العرض على لجنة التراخيص بهيئة الميناء المختص.

ويجوز لمن يرفض طلبه أن يتقدم مرة ثانية للقيد، على أن يكون ذلك بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ الرفض .

"المادة السابعة و الثلاثين"

يكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة لكل نوع (عمل/مهنة) ويخطر الطالب بما يفيد حصول القيد أو تعديله أو تجديده.

"المادة الثامنة و الثلاثين"

يجدد القيد من سنة إلى ثلاث سنوات طبقاً لما هو موضح أمام كل نشاط بالجدول المرفق، وتحسب هذه المدة من تاريخ حصول القيد، ويرفق بطلب التجديد كافة المستندات المؤيدة له.

"المادة التاسعة و الثلاثين"

يتم الشطب من السجل لأحد الأسباب الآتية:

- ١- فقد أحد الشروط المنصوص عليها فى المادتين (٣٢، ٣١).
- ٢- بناء على طلب صاحب القيد.
- ٣- إعلان إفلاس صاحب القيد .
- ٤- إلغاء المنشأة أو حل الشركة أو تصفيتها.
- ٥- مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المعمول بها بالميناء، وذلك بمراعاة أحكام البند (٦) من المادة (٣١).

**الجدول المرفق بالفصل الثامن
فى شان (الأعمال/المهن) المكملة لأنشطة النقل البحرى بهيئات الموانئ**

ملاحظات	الشروط الخاصة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	مدة القيد بالسنة	العمل/ المهنة	بند
بالنسبة للمستخلص العمومى رخصة مزاوله فقط	الحصول على ترخيص تخليص جمركى (مكتب/مزاوله) من مصلحة الجمارك	١٠٠٠	٣	تخليص جمركى	١
	الحصول على البطاقات اللازمه لمزاوله النشاط من الهيئه العامه للرقابه على الصادرات والواردات/صحيفة الإستثمار وقرار الهيئه العامه للإستثمار	٣٠٠٠	٣	استيراد وتصدير	٢
رخص السيارات الصادرة من إدارة المرور سارية/تصريح مرور سار. توكيلات إدارة السيارات بالنسبة للنقل لصالح الغير	التسجيل فى الضريبة على القيمة المضافة	٣٠٠٠	٣	نقل بضائع	٣
	الشهادة الصادرة من شعبة النقل الدولى FIATA التسجيل فى الضريبة على القيمة المضافة وتقديم منشور إجراءات من مصلحة الجمارك.	٥٠٠٠	٣	نقل دولى	٤
	أن يكون حاصلًا على موافقة وزارة السياحة	١٥٠٠	٣	أنشطة سياحية	٥

بند	العمل/ المهنة	مدة القيود بالسنة	مقابل القيود بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
٦	أعمال التفتيش والمراجعة	٣	٣٠٠٠	الحصول على القرار اللازمة من الهيئة العامة للمراقبة المالية	
٧	العدو الحصر	٣	٢٠٠٠	موافقة هيئة الرقابة المالية	
٨	غطس	١	٥٠٠٠	موافقة مجلس إدارة هيئة الميناء المختص . موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة. اعتماد شهادات الغطس من هيئة السلامة البحرية. ألا يقل رأس المال المصدر عن ١٠٠ ألف جنيه . أن يتم الغطس بموافقة هيئة الميناء المختص وتحت إشرافها وذلك عن كل غطسة	حد أدنى عدد (٢) غطاس للإشراف على العملية .
٩	أصحاب أوناش	٣	٢٠٠٠	رخص الأوناش من إدارة المرور/تصريح سار. التعاقد مع إحدى شركات الشحن والتفريغ بالميناء.	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية)
١٠	أصحاب صنادل/ مواعين	٣	٢٠٠٠	رخص الصنادل من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية . عقد مع إحدى شركات الشحن والتفريغ بالميناء أو إحدى الشركات الحاصلة على نشاط أشغال بحرية .	
١١	أصحاب لنشات	٣	٢٠٠٠	رخص اللنشات من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية	

بند	العمل/ المهنة	مدة القيود بالسنة	مقابل القيود بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
١٢	بيع أغذية ومشروبات	٣	٣٠٠٠	تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة لأصاحب القيود والعاملين معه . تخصيص كافيتريا بالميناء	
١٣	صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمركبات الموجودة على البر	٣	١٠٠٠	تعاقد مع إحدى الشركات بالميناء . أن يكون معتمداً كورشة فنية للأجهزة والمعدات الإلكترونية من الجهة المختصة بوزارة الصناعة	
١٤	صيانة طفايات ومعدات حريق	٣	٢٠٠٠	الترخيص بمزاولة المهنة من إدارة الدفاع المدنى بوزارة الداخلية أمر إسناد	
١٥	أعمال التطهير والتبخير	٣	٥٠٠٠	الحصول على القرار اللازم من وزارة الزراعة.	
١٦	خدمات رجال أعمال	٣	٢٥٠٠	تخصيص مساحة بالميناء . أن يكون حاصلًا على موافقة من الشركة المصرية للاتصالات لنشاط (التليفون - فاكس)	يشمل كل أو بعض الأنشطة (تليفون/فاكس/تلا كس /إنترنت /تصوير مستندات/أدوات مكتبية
١٧	شركة أمن وحراسة	٣	١٠٠٠٠	موافقة وزارة الداخلية . يزاول العمل من خلال شركات	

بند	العمل/ المهنة	مدة القيود بالسنة	مقابل القيود بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
١٨	الأسواق الحرّة	٣	٣٥٠٠	الحصول على موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية	
١٩	تعبئة وتغليف	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات العاملة بالميناء	
٢٠	الخدمات البترونية (صيانة خطوط البتروول - مراقبو العمل على خطوط البتروول)	٣	٣٠٠٠	التعاقد مع إحدى شركات البتروول العاملة بالميناء	وتشمل مقدمى الخدمة لشركات البتروول.
٢١	توريدات عمومية	٣	٢٠٠٠	مسجل بسجل الموردين بالميناء /إحدى الشركات / المصالح الحكومية العاملة بالميناء	
٢٢	مقاولات عامة	٣	٢٠٠٠	التعاقد مع الميناء/إحدى الشركات/المصالح الحكومية العاملة بالميناء	
٢٣	صيانة أوناش	٣	٥٠٠٠	التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها (حاويات/..)	

بند	العمل/ المهنة	مدة القيود بالسنة	مقابل القيود بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
٢٤	سحب كنسات الحبوب غير الصالحة للاستخدام الأدمى من المخازن على البر والساحات المجاورة لها	٣	١٥٠٠٠	سجل تجارى برأس مال ١٠٠٠٠٠٠ جـم (مائة ألف جنية مصرى) ومدرج به النشاط . موافقة وزارتى الصحة والبيئة على مزاوله النشاط التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها	
٢٥	قواربى	١	-	رخص القوارب من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية)
٢٦	بائع متجول	١	٥٠	رخصة بائع متجول سارية	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية)
٢٧	حارس سفن	١	٥٠	-	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية)
٢٨	مقاول أمن وحراسة	١	٢٠٠٠	عقود مع إحدى شركات الأمن والحراسة	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية)

بند	العمل/ المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
٢٩	بمبوطى	١	٥٠	رخصة بمبوطى مجددة من الإدارة العامة لشرطة الميناء	للمقيدين حالياً فقط (تصفية للأوضاع الحالية) مع مراعاة نقله للجيل الأول من الدرجة الأولى لمرة واحدة فقط
٣٠	شراء مخلفات السفن	٣	١٠٠٠٠٠	رأسمال قدره ٥٠ ألف جنيه أن يكون زوال المهنة لمدة ثلاث سنوات سابقة على طلب القيد	تمنح فترة توفيق أوضاع مدتها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار لمزاولة المهنة قبل صدور القرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بند	العمل/ المهنة	مدة القيد بالسنة	مقابل القيد بالجنيه المصرى	مقابل التجديد للسنة الواحدة بالجنيه المصرى	الشروط الخاصة	ملاحظات
٣١	أعمال نظافة	١	-	١٠٠	-	تجديد
٣٢	شمال	١	-	٥٠	-	(القيد) للمقيدين فقط وينتهى
٣٣	مقاوم شبالة	١	-	٢٠٠٠	-	بوفاته أو حل الشركة أو تصفيتهما فى حالة
٣٤	كنترجى	١	-	٥٠	-	الشركات
٣٥	غسال	١	-	٥٠	-	وذلك تصفية للأوضاع الحالية
٣٦	ترزى	١	-	٥٠	-	
٣٧	غسيل وكى وحقاكة ملابس	٣	-	٣٠٠	-	

(الفصل التاسع)

بشأن مقابل الإنتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن المغلفة والجمالونات
المغطاه وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية
"المادة الأربعين"

أولاً : يحدد الحد الأدنى لمقابل الإنتفاع بالأراضي والساحات الفضاء والمخازن
المغلقة والجمالونات المغطاه وحجرات محطات الركاب البحرية والمجمعات
الإدارية بالموانئ المصرية على النحو الآتى :

البند	البيان	الفئة
١	الأراضي والساحات داخل أسوار الميناء الفئة (ج)	
١-١	الأراضي	
١-١-١	أراض مخصصة لغير أغراض البناء	
١-١-١-١	الشركات الأجنبية	(٨٠) دولاراً أمريكياً/م ^٢ /سنة
٢-١-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(٧٠) جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٢-١-١	أراض مخصصة لأغراض البناء	
١-٢-١-١	أراض مخصصة لأغراض بناء مساحات تخزينية	
١-١-٢-١-١	الشركات الأجنبية	(١٣٥) دولاراً أمريكياً / م ^٢ /سنة
٢-١-٢-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(١٢٠) جنيه مصري / م ^٢ /سنة
٢-٢-١-١	أراض مخصصة لأغراض بناء وحدات إدارية	
١-٢-٢-١-١	الشركات الأجنبية	(١٦٠) دولاراً أمريكياً / م ^٢ /سنة
٢-٢-٢-١-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(١٣٥) جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٢-١	الساحات (الأسفلتية /الخرسانية/طوب على الكثافة/.....)	
١-٢-١	الشركات الأجنبية	(١٦٠) دولاراً أمريكياً / م ^٢ /سنة
٢-٢-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التى تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(١٣٥) جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٣-١	الأراضي والساحات لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	
١-٣-١	الأراضي لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	
١-١-٣-١	الشركات الأجنبية	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص

البند	البيان	الفئة
٢-١-٣-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٢٤٠ جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٢-٣-١	الساحات المجهزة لغرض تشوين المعدات لخدمة النشاط	
١-٢-٣-١	الشركات الأجنبية	طبقاً للاتفاق مع هيئة الميناء المختص
٢-٢-٣-١	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	٣٠٠ جنيه مصري / م ^٢ /سنة
٢	المخازن المغلفة والجمالونات المغطاة داخل أسوار الميناء الفئة (ج)	
١-٢	الشركات الأجنبية	(٢١٥) دولاراً أمريكياً / م ^٢ /سنة
٢-٢	للأفراد المصريين والهيئات والشركات التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(١٩٠) جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٣	المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للآتي الفئة (ج)	
١-٣	الشركات الأجنبية	(٢٤٠) دولاراً أمريكياً / م ^٢ /سنة
٢-٣	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(٢١٥) جنيهاً مصرياً / م ^٢ /سنة
٤	مقابل الإنتفاع بالمواسير	
١-٤	مقابل انتفاع المتر الطولى من المواسير الممتدة تحت أو فوق الأرض المملوكة للهيئات التي تستخدم فى نقل أو ضخ المواد السائلة التي يتم تفريغها من السفينة أو يتم شحنها :	
١-١-٤	الشركات الأجنبية	(٣) دولارات طولى/سنة أمريكية/متر
٢-١-٤	للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصري التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها	(١٦) جنيهاً مصرياً/متر طولى/سنة

ثانياً:تضاف نسبة تميز إلى مقابلات الفئة (ج) الموضحة عاليه على الأراضى
والساحات والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاه والمساحات داخل محطة
الركاب والمجمعات الإدارية والمحلات المملوكة لهيئات الموانئ وذلك على
النحو الآتى:

١- فئة (أ) :- بزيادة (٣٥%)

٢- فئة (ب) :- بزيادة (٢٥%)

تقوم مجالس إدارات هيئات الموانئ المختصة بترسيم حدود القطاعات الواقعة فى
نطاق الفئات عاليه طبقاً للإحداثيات والتي تحدد وفقاً لطبيعة كل ميناء واعتمادها من
وزير النقل.

ثالثاً : يحدد مقابل نظافة المرافق العامة للميناء ورفع نواتج النظافة للساحات
والأراضى والمخازن والجمالونات والحجرات والمحلات والمجمعات الإدارية داخل
أسوار الميناء بالفئات الآتية :

١- للساحات والأراضى :

١-١ (١٠ جنيهات مصرية) يومياً عن كل ٥٠٠ م^٢ للعميل المصرى

٢-١ (١٠ دولارات أمريكية) يومياً عن كل ٥٠٠ م^٢ للعميل الأجنبى

٢- للمخازن والجمالونات المغطاه والحجرات والمحلات والمجمعات الإدارية:

١-٢ (٣%) من مقابل الإنتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنيهاً مصرياً/سنة / للعميل
المصرى.

٢-٢ (٣%) من مقابل الإنتفاع بحد أدنى ٣٦٠ دولاراً أمريكياً/سنة /
للمعمل الأجنبى.

رابعاً: أحكام عامة :

- ١- يعتبر المقابل الوارد بالبندين (أولاً، ثانياً) عالياً هو الحد الأدنى للمحاسبة داخل الموانئ.
- ٢- لا يشمل مقابل الإنتفاع المقرر على مقابل استهلاك المياه والكهرباء والاتصالات والنظافة وخلافه.
- ٣- تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأراضي والمساحات الفضاء والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاه وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز لرئيس هيئة الميناء المختص منح التراخيص لمدة أقل، وفي جميع الأحوال لا تقل هذه المدة عن شهر.
- ٤- مع عدم الإخلال بحق الهيئات فى إزالة التعدى الواقع على ما يجاوز المساحات المحددة بالترخيص على نفقة المرخص له يحصل مقابل الإنتفاع المقرر عن الأجزاء الواقع عليها التعدى بواقع مثلى الفئة المحددة إذا كان التعدى متصلاً بالمساحة المرخصة أو ظل شاغلاً للمساحة بعد انتهاء مدة التخصيص، وبواقع ثلاثة أمثال الفئة المحددة إذا كان التعدى غير متصل بالمساحة المحددة وإذا وقع التعدى من غير المرخص له فيلزم المتعدى بالإضافة إلى مصروفات إزالة تعديه أداء مقابل إنتفاع بواقع أربعة أمثال الفئة المحددة.
- وفى جميع الأحوال تثبت الهيئة حالات التعدى من خلال محضر إدارى يحرر بمعرفتها ويحتسب المقابل من تاريخ التعدى، ولا يعفيه أداء مقابل الإنتفاع بفئة التعدى من أداء المقابل الوارد بالفصل الرابع بشأن الضوابط والشروط الخاصة بنشاط التخزين والمستودعات ومقابل الإنتفاع بالترخيص.
- ٥- تتم محاسبة المرخص لهم عن مساحة كل دور زائد عن الدور الأرضى بعد ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الإنشاء أو إنهاء البناء أيهما أقرب .
- ٦- يتم إيداع تأمين لدى هيئة الميناء المختص بقيمة مقدارها (٥٠%) من قيمة مقابل الإنتفاع المقرر نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكى غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً طول مدة الترخيص بذات القيمة ولا يستحق عليه فوائد ويرد عند انتهاء الترخيص ويخصم من هذا التأمين ما قد يستحق للهيئة عن أية مخالفات لشروط الترخيص.
- ٧- يجوز تخصيص أراض أو مبان للجهات الأمنية والوحدات التابعة لها نظير مقابل اسمى سنوياً.
- ٨- لا يجوز للمرخص له استعمال الترخيص إلا فى الغرض المرخص به ولا يجوز له أن يتنازل للغير عن هذا الترخيص أو عن جزء منه.

- ٩- فى حالة انتهاء الترخيص قبل الميعاد المحدد يرد الباقي من المقابل المقرر والتأمين بعد خصم أى مستحقات للهيئة.
- ١٠- يجوز لهيئة الميناء المختص المزايدة على المجمعات الإدارية التى تنشأ بمعرفتها.
- ١١- يعتبر كسر المتر متراً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً عند المحاسبة لمقابل الإنتفاع ومقابل التعدى.
- ١٢- فى حالة تدنى/ضعف طاقة التداول الفعلية يحق لهيئة الميناء المختص إعادة تحديد المساحات التخزينية المرخص بها بما يتناسب مع حجم النشاط الفعلى للمرخص له.
- ١٣- عند التزاحم على المساحة التخزينية الشاغرة يتم المزايدة على مقابل الإنتفاع بتلك المساحة .

"المادة الحادية و الأربعين"

تؤول ملكية المنشآت المقامة على نفقة المرخص له إلى هيئة الميناء طبقاً للمدد الآتية:

- ١- المنشآت سابقة التجهيز بعد مرور (٧) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو انقضاء المدة المحددة للإنتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
 - ٢- المنشآت الخرسانية بعد مرور (١٠) سنوات من تاريخ إتمام البناء أو إنقضاء المدة المحددة للإنتهاء من الإنشاءات أيهما أقرب.
 - ٣- المنشآت ذات الطبيعة الخاصة طبقاً للإتفاق مع هيئة الميناء المختص مع مراعاة حجم الإستثمارات التى يتم ضخها ووفقاً لدراسات الجدوى.
- بعد إنتهاء هذه المدد تؤول ملكية هذه المنشآت لهيئة الميناء المختص.
- ويجوز لهيئة الميناء المختص استمرار التعامل على تلك المنشآت مع من أقامها طبقاً لطبيعتها والغرض منها وذلك طبقاً للإتفاق وبالشروط التى تحددها هيئة الميناء المختص.

"المادة الثانية و الأربعين"

فى حالة تأخر المرخص له عن السداد فى الميعاد المحدد بالترخيص تحسب فوائد تأخير وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزى المصرى عن الفترة من تاريخ الإستحقاق وحتى تاريخ السداد.

"المادة الثالثة و الأربعين"

لا تسرى الفئات الواردة بهذه اللائحة على الأنشطة المقامة من خلال عقود أو عقود إلترام.

"المادة الرابعة و الأربعين"

يحدد مقابل الإنتفاع بالأراضى والساحات والمبانى والمنشآت خارج أسوار الميناء طبقا للإتفاق مع هيئة الميناء المختص أو الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية حسب الإختصاص مع مراعاة أسعار السوق السائدة.

(الفصل العاشر)

رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس

"المادة الخامسة و الأربعين"

تستحق رسوم الوكالة الملاحية بجميع الموانئ المصرية والمرور بقناة السويس على النحو الآتى:

١- رسوم أصلية عن الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة:

الرسم بالدولار الأمريكى (لكل سفينة أجنبية)		البيان	البند
ميناء واحد	مينائين (المرور بقناة السويس)		
بند (١-١) السفن حمولة كلية مسجلة G.R.T			
٨٠٠	٥٠٠	سفن حتى ٣٠٠٠ طن	١-١-١
٩٠٠	٦٠٠	سفن أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٥٠٠٠ طن	٢-١-١
١٢٠٠	٨٠٠	سفن أكثر من ٥٠٠٠ حتى ١٠٠٠٠ طن	٣-١-١
١٥٠٠	١٠٠٠	سفن أكثر من ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن	٤-١-١
١٨٠٠	١٢٠٠	سفن أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ طن	٥-١-١
٢٥٠	٢٠٠	ما زاد عن ٤٠٠٠٠٠ طن لكل ١٠٠٠٠ طن زائد	٦-١-١
بند (٢-١) سفن السياحة والركاب			
٩٠٠	٨٠٠	سفن حتى ١٥٠٠٠ طن	١-٢-١
١٨٠٠	١٢٠٠	سفن أكثر من ١٥٠٠٠ طن	٢-٢-١
بند (٣-١) وحدات بحرية أخرى			
٢٥٠	١٥٠	اليخوت السياحية حتى ٦٠ قدما	١-٣-١
٤٠٠	٣٠٠	اليخوت السياحية أكثر من ٦٠ قدما	٢-٣-١
٦٠٠	٤٠٠	القاطرات و ما شابه ذلك	٣-٣-١

٢- الرسم الإضافى :

- ١-٢ تستحق رسوم إضافية نسبتها (١٠%) من الفئات المحددة بالبند (١-١) بهذه المادة وذلك عن كل يوم إضافى أو جزء من اليوم بعد إنقضاء الخمسة أيام الأولى من رسو السفينة.
- ٢-٢ تعفى من هذه الرسوم الإضافية السفن التى لا تغادر الميناء بسبب الإصلاح أو لقوة قاهرة أو لأسباب خارجة عن إرادة السفينة وفقا لتقدير هيئة الميناء المختص.

"المادة السادسة و الأربعين"

- تؤدى السفن المصرية رسم الوكالة الملاحية بذات الفئات المحددة بالمادة (٤٥) بالعملة الوطنية على أساس أن الدولار يعادل جنيهاً مصريةاً .

"المادة السابعة و الأربعين"

- ١- يلتزم الوكيل الملاحي بتحصيل رسوم الوكالة الملاحية المحددة بالمادتين (٤٥، ٤٦) وتوريدها لهيئة الميناء المختص، على أن تقوم هيئة الميناء بتجميع تلك الحصيلة وتوريدها لقطاع النقل البحرى شهريا لصالح الخزنة العامة للدولة.

- ٢- ويتم توزيع الحصيلة على النحو الآتى:

- ١-٢ (٩٥%) برسم قطاع النقل البحرى تؤول إلى الخزنة العامة للدولة
- ٢-٢ (١%) حوافز للعاملين بديوان عام وزارة النقل مقابل الجهد المبذول فى متابعة أعمال الوكالة الملاحية.
- ٢-٣ (٢,٥%) حوافز للعاملين بالهيئة المختصة مقابل الجهد المبذول فى التحصيل .
- ٢-٤ (١,٥%) حوافز للعاملين بالقطاع مقابل الجهد المبذول فى متابعة أعمال الوكالة الملاحية والتحصيل.
- ٣- يستحق الوكيل الملاحي (٧٥ جنيهاً مصريةاً) نظير التحصيل عن كل رحلة سفينة.

(الفصل الحادى عشر)
بشأن تنظيم حصيلة الإشتراك فى نادى البحارة

"المادة الثامنة و الأربعين"

تقوم هيئات الموانئ بالإشراف على إنشاء وتطوير نوادى للبحارة فى كل ميناء، على أن تقدم تقريراً نصف سنوى لقطاع النقل البحرى موضحاً به ما تم تنفيذه من أعمال فى هذا الخصوص.

"المادة التاسعة و الأربعين"

تشكل لجنة من قطاع النقل البحرى للمرور الدورى على نوادى البحارة بالموانئ لمعاينة عملية الإنشاء والتطوير على الطبيعة.

"المادة الخمسين"

يتم توزيع حصيلة الإشتراك فى نادى البحارة والبالغ قدرها (٢٥ دولاراً أمريكياً) عن كل سفينة أجنبية على النحو الآتى:

- ١- (١٥%) لبيئة الميناء المختص (٥% مقابل التحصيل، ١٠% مقابل الإشراف على الإنشاء والتطوير)
- ٢- (١٠%) لقطاع النقل البحرى نظير الإشراف والمتابعة والمرور والمعاينة على الطبيعة لإنشاء وتطوير نوادى البحارة الدولية ووفقاً لما يقرره رئيس قطاع النقل البحرى .
- ٣- (٧٠%) لنوادى البحارة الدولية للإنشاء والتطوير والمصاريف الإدارية والتشغيل.
- ٤- (٥%) تورد لصندوق الكوارث البحرية المخصص لمنح تعويضات لأسر البحارة فى الحالات التى تنص عليها لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية البحارة.

المصدر: الوقائع المصرية - العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦